

استعراض النظرة الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة:

زامبيا

استعراض عام



مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد

استعراض النظرة الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة:

زامبيا

استعراض عام



الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، ٢٠١٢

ملاحظة

يندرج استعراض النظرة الطوعي الذي يجريه الأولكتاد لقوانين وسياسات المنافسة في إطار مجموعة المبادئ والقواعد المنفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ("مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمنافسة")، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٠. وتتوخى المجموعة، في جملة أمور، مساعدة البلدان النامية على اعتماد وإنفاذ قوانين وسياسات فعالة بشأن المنافسة تلائم احتياجاتها الإنمائية وحالتها الاقتصادية.

والآراء الواردة في هذا التقرير هي آراء المؤلف ولا تعبر بالضرورة عن آراء الأمانة العامة للأمم المتحدة. وليس في التسوييات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطات أي منها أو بشأن تحديد تخومها أو حدودها أو بشأن نظمها الاقتصادية أو درجة تمديتها.

UNCTAD/DITC/CLP/2012/1 (OVERVIEW)

زامبيا

تبویه

استعراضات النظرة الطوعية التي يجريها الأونكتاد لقوانين وسياسات المنافسة هي استعراضات تُجرى خلال الاجتماعات السنوية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بقوانين وسياسات المنافسة أو خلال مؤتمرات الأمم المتحدة التي تُعقد كل خمس سنوات لاستعراض مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمنافسة. ويضطلع بالأعمال التحضيرية الموضوعية فرع سياسات المنافسة وحماية المستهلك التابع للأونكتاد، وذلك بتوجيه من حسن فاقايا، رئيس الفرع.

وقد أَعد هذا التقرير للأونكتاد أليكس كوبوبا، مدير لجنة المنافسة والتعريفات الجمركية الزيمبابوية. واضطاعت إليزابيث غنشويري، مسؤولة الدعم الفني واستعراض التقرير. وقدمت أولاً شفاغر تعليقات قيمة. ويود الأونكتاد أيضاً أن يعرب عن شكره لكل من شيلوفيا سامبا، المدير التنفيذي للجنة الزامية للمنافسة وحماية المستهلك والزملاء العاملين معه على المساعدة القيمة التي قدموها أثناء إعداد هذا التقرير.

المحتويات

الصفحة

١	تصدير	-
٢	أهداف سياسة المنافسة والتنمية	أولاً -
٩	نطاق سياسة وقانون المنافسة	ثانياً -
٩	التعريف	١ - ٢
١٠	مهام اللجنة	٢ - ٢
١١	اعتبارات المصلحة العامة	٣ - ٢
١١	الحالات الموضوعية المشمولة بقانون المنافسة وحماية المستهلك .	٤ - ٢
١٤	حماية المستهلك	٥ - ٢
١٥	صلاحيات التحقيق والجوانب الإجرائية	٦ - ٢
١٦	الجزاءات	٧ - ٢
١٦	التنظيم القطاعي	٨ - ٢
١٧	مراجعة القضائية لقضايا المنافسة	٩ - ٢
١٧	الإطار المؤسسي	ثالثاً -
١٧	الميكل التنظيمي	١ - ٣
١٩	الملاك الوظيفي والموارد البشرية	٢ - ٣
٢٠	الميزانية والموارد المالية	٣ - ٣
٢١	التسهيلات والأجهزة المكتبية	٤ - ٣
٢١	إنفاذ قانون المنافسة	رابعاً -
٢٣	الدعوة إلى المنافسة	خامساً -
٢٥	التعاون الدولي والمساعدة التقنية	سادساً -
٢٥	الاستنتاجات والخيارات الممكنة في مجال السياسات	سابعاً -

تصدير

- ١ - هذا التقرير هو جزء من استعراض النظريات الثلاثي الطوعي لسياسات المنافسة في جمهورية ترانسنيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي. ويتمثل الغرض من هذا الاستعراض الثلاثي في تقسيم الإطار القانوني وتجارب إنفاذه في كل دولة من هذه الدول الثلاث؛ وفي استخدام الدروس وأفضل الممارسات من كل منها؛ ودراسة القيمة المضافة التي ستأتي بها عملية مواعنة قوانين المنافسة وإنفاذها فضلاً عن زيادة التعاون في هذه المنطقة دون الإقليمية. وتستعرض التقارير الوطنية نظام سياسة المنافسة في كل بلد من البلدان المشار إليها أعلاه، وستكون هذه التقارير الوطنية بمثابة حجر أساس لإعداد تقرير تقييمي مقارن يتناول القضايا ذات الصلة من منظور دون إقليمي.

- ٢ - ويسند التقرير إلى بحوث مكتبة مستفيضة وإلى زيارة تمت إلى زامبيا لتنصي الحقائق. وشملت البحوث المكتبة استعراضاً بحملة أمور منها ما يلي:

(أ) الوثائق القانونية ذات الصلة (دستور زامبيا، وقانون البلد القديم المتعلقة بالمنافسة والتجارة التربية لعام ١٩٩٤ ، والقانون الجديد المتعلقة بالمنافسة لعام ٢٠١٠ وما يتصل بذلك من تشريعات فرعية)؛

(ب) اللوائح والمبادئ التوجيهية الأخرى للهيئة المعنية بالمنافسة في زامبيا، بما في ذلك قرارات هذه السلطة وتقاريرها؛

(ج) القوانين والنظم الأساسية واللوائح التي تتعلق بعمليات الجهات التنظيمية القطاعية وغير ذلك من المؤسسات التي تؤثر أنشطتها في تنفيذ قانون وسياسة المنافسة في زامبيا.

واضطلع بزيارة تقصي الحقائق إلى زامبيا في الفترة الممتدة من ١٦ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ حيث أجريت مقابلات مع عدة جهات صاحبة مصلحة^(١).

(١) بالإضافة إلى المقابلة التي أجريت مع السلطة الزامبية المعنية بالمنافسة، أجريت مقابلات مع الجهات التالية: (أ) القضاء (المحكمة العليا لزامبيا)؛ و(ب) الجهات التنظيمية القطاعية (هيئة العاشات التقاعدية والتأمينات، وهيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في زامبيا، ومجلس تنظيم قطاع الطاقة، ومصرف زامبيا)؛ و(ج) هيئات نظامية أخرى (الوكالة الإنمائية الزامبية،

أولاً - أهداف سياسة المنافسة والتنمية

- ٣ زامبيا بلد غير ساحلي يقع في الجنوب الأفريقي. وتحدها من الشمال جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن الشمال الشرقي جمهورية تنزانيا المتحدة، ومن الشرق ملاوي، ومن الجنوب الشرقي موزامبيق، ومن الجنوب زمبابوي وبوتيسوانا وناميبيا، ومن الغرب أنغولا، وتبلغ مساحتها الكلية ٧٥٢ ٦١٤ كيلو متراً مربعاً (٥٨٦ ٢٩٠ ميلاً مربعاً). ويقدر عدد سكانها بـ ١٣,٢ مليون نسمة (٢٠١٠)^(١)، وزامبيا هي أحد بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى التي حققت مستوى رفيعاً جداً من التحول الحضري حيث يعيش نحو ٣٦ في المائة من سكانها في المدن الرئيسية للبلد.^(٢)

- ٤ وفي عام ٢٠١٠، بلغ الناتج المحلي الإجمالي ١٦,١٩ مليار دولار وكان نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ١٥٠٠ دولار. وبلغ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ٧,٦ في المائة في عام ٢٠١٠.^(٤)

- ٥ وتأريخياً، كان اقتصاد زامبيا يقوم على صناعة تعدين النحاس، ويشكل تعدين النحاس وتنقيبته أكبر صناعة في البلد. وتركت صناعة تعدين النحاس في المدن والبلدات التي تقع في مقاطعة كوبير بلت (حزام النحاس)، ولا سيما في كينتوني و'شينغولا' و'موفوليلا' ومؤخراً في المقاطعة الشمالية الغربية. وبعد تراجع إنتاج النحاس على مدى ٣٠ عاماً بسبب نقص الاستثمار، وانخفاض أسعار النحاس، وعدم التيقن بشأن الخصخصة، هبط إنتاج النحاس هبوطاً كبيراً حتى عام ١٩٩٨. وفي عام ٢٠٠٢، شهد إنتاج النحاس انتعاشًا في أعقاب

ولجنة التمكين الاقتصادي للمواطنين؛ و(د) رابطات نشاط الأعمال (الرابطة الزامبية لغرف التجارة والصناعة، ومنظّمات المستهلك (الجمعية الدولية لوحدة المستهلكين وثّقّهم)؛ و(ه) الهيئات المهنية (رابطة القانون في زامبيا، ورابطة الاقتصاد الزامبي)؛ و(و) شركات الخدمات القانونية (موسى دودهيا وشركاه، وجموعة ممارسي المهن القانونية)؛ و(ز) مؤسسات أعمال منفردة (MTN (Zambia) Limited، Zambian Breweries Plc.)^(٢)

Department of Economic and Social Affairs Population Division, World Population Prospects, United Nations (ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان: التوقعات السكانية في العالم، الأمم المتحدة).^(٣)

.<https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/za.html>^(٤)

.http://www.indexmundi.com/zambia/economy_profile.html

شخصية هذه الصناعة. وأدت التحسينات التي طرأت على السوق العالمية للنحاس إلى تضخيم أثر هذه الريادة في الحجم على الإيرادات وعلى عائدات النقد الأجنبي. وشهد القطاع ثنوّاً نسبته ٧,٤ في المائة في عام ٢٠١٠. ويجري أيضاً تعدين الكوبالت والزنك والرصاص والزمرد والذهب والفضة والفحם.

-٦ وتبعد الحكومة الزامبية برنامج تنويع اقتصادي للحد من اعتماد الاقتصاد على صناعة النحاس^(٥). وتسعى هذه المبادرة إلى استغلال المكونات الأخرى التي تعمّ بها زامبيا في قاعدة مواردها الغنية من خلال التشجيع على الزراعة، والسياحة، وتعدين الأحجار الكريمة، وتوليد الطاقة الكهرومائية. وتؤدي الزراعة دوراً هاماً للغاية في اقتصاد زامبيا، وهي تتبع في الوقت الحاضر فرص عمل أكبر مما تتبعه صناعة التعدين. وفي عام ٢٠١٠، زاد حجم الزراعة بنسبة ٧,٦ في المائة، وكان من المتوقع لهذا القطاع أن يشهد معدل نمو قدره ٣,٢ في المائة في عام ٢٠١١ و٤,٤ في المائة في عام ٢٠١٢. وأما الصناعات التحويلية، التي أسهمت تاريخياً بحوالي ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، فقد نمت بنسبة ٢,٥ في المائة في عام ٢٠١٠. وتتمثل الصناعات التحويلية الرئيسية في تجهيز الغذاء والمشروبات، وتصنيع المواد الكيميائية والمنسوجات والأسدة.

-٧ وتتمثل صادرات زامبيا الرئيسية في النحاس والكوبالت والكهرباء والتبغ والزهور والقطن، أما وارداها الرئيسية فهي الآلات، ومعدات النقل، والمنتجات النفطية، والأسمدة، والمواد الغذائية، والألبسة^(٦). ومن الشركاء التجاريين الرئيسيين للبلد: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجنوب أفريقيا، وملاوي، وألمانيا، وزامبiano، وإيطاليا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية ترانزانيا المتحدة، وهولندا، واليابان.

-٨ وزامبيا عضو في السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (كوميسا) وفي الجماعة الإقليمية للجنوب الأفريقي على السواء، وهما اثنان من الجماعات الاقتصادية الإقليمية الكبرى في أفريقيا. وكوميسا هي منطقة للتجارة الحرة تتمتع هيكل مشترك للتعرفية الجمركية وتضم تسعة عشرة دولة عضواً تند من ليبيا إلى سوازيلند، بما فيها الدول

Zambia – Economic History [Biz/ed Virtual Developing Country]
(٥) .(<http://www.bized.co.uk/virtual/dc/back/econ.htm>)

.[\(٦\)](http://www.infoplease.com/ce6/world/A0862057.html)

الجزرية في المحيط الهندي التي تشمل جزر القمر، ومدغشقر، وموريشيوس، وسيشيل^(٧). ويقع مقر السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (كوميسا) في لوساكا عاصمة زامبيا. أما الجماعة الإقليمية للجنوب الأفريقي فهي منظمة حكومية دولية يتمثل هدفها في زيادة التعاون والتكميل على المستوى الاجتماعي - الاقتصادي فضلاً عن تحقيق التعاون السياسي والأمني فيما بين دول الجنوب الأفريقي الخمس عشرة^(٨).

- ٩ - وتظل زامبيا في عداد أكثر البلدان استقراراً من الناحية السياسية في مناطق السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (كوميسا) والجماعة الإقليمية للجنوب الأفريقي على السواء وفي أفريقيا ككل. وتمارس السياسة الزامبية في إطار جمهورية ديمقراطية تمثيلية رئاسية يتولى فيها رئيس جمهورية زامبيا رئاسة الدولة ورئيسة الحكومة سواء بسواء في إطار نظام متعدد الأحزاب ومتعدد الأشكال. وتمارس الحكومة السلطة التنفيذية فيما تُسند السلطة التشريعية إلى الحكومة والبرلمان على السواء. وكان البلد قد أعلن استقلاله عن المملكة المتحدة في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٤.

- ١٠ - ويعطي التاريخ الاقتصادي لزامبيا منذ استقلالها وحتى العقد الأول من القرن الحادي والعشرين ما يلي:

- (أ) الرواج الذي حدث بعد الاستقلال (١٩٦٤ - ١٩٧٥)؛
- (ب) المبوط الاقتصادي (١٩٧٥ - ١٩٩٠)؛
- (ج) الإصلاح الاقتصادي المستدام في التسعينيات من القرن العشرين؛
- (د) التكيف الهيكلي في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين.

(٧) تضم السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (كوميسا): إثيوبيا، وإرتريا، وأوغندا، وبوروندي، وجزر القمر، وليبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيتو، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسوازيلاند، والسودان، وسيشيل، وكينيا، ومدغشقر، ومصر، وملاوي، وموريشيوس.

(٨) الدول الأعضاء في الجماعة الإقليمية للجنوب الأفريقي هي: أنغولا، وبوتسلوانا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسوازيلاند، وسيشيل، وليسوتو، ومدغشقر، وملاوي، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا.

١١ - وكما ذكر ليبيميل (٢٠٠٥)، فإن التحرير الاقتصادي الذي مرت به زامبيا في عام ١٩٩١ قد شهد اعتماد ثلاثة اتجاهات رئيسية متربطة في مجال السياسة العامة الاقتصادية في إطار برنامج التكيف الهيكلي وهي:

(أ) إلغاء القيود التنظيمية؛

(ب) التسويق؛

(ج) الشخصية.

وكان معنى إلغاء القيود التنظيمية أنه تعين إلغاء الترخيص الكمي والحماية القانونية لاحتكارات الشركات شبه الحكومية وإزالة الحاجز الهيكلي التي تعرّض الدخول إلى سوق زامبيا. وكان الاتجاه التسويقي في السياسة الاقتصادية يرمي إلى تحقيق أهداف على مستوى الاقتصاد الكلي والجزئي على السواء. وقد انطوى هذا الاتجاه على حفظ الإنفاق العام وإزالة الإعانت المقدمة إلى الشركات شبه الحكومية فضلاً عن اشتراط ألا تخصل الشركات شبه الحكومية والمؤسسات شبه الحكومية بإنفاق على الحفاظ على خدمات بتكليف أعلى لمصلحة المستهلكين.

١٢ - وشهدت الإصلاحات الاقتصادية في زامبيا تحولاً اقتصادياً من اقتصاد اشتراكي تسيد عليه الدولة بصورة مفرطة إلى اقتصاد سوق، مما أدى إلى تسويق مؤسسات الأعمال المملوكة للدولة وخصخصتها. ونظراً إلى أن الاقتصاد كان في السابق يتميز بوجود مؤسسات أعمال احتكارية ومؤسسات أعمال حكومية أخرى مهيمنة، فإن الحكومة سعت إلى إقامة آلية إنفاذ معنية بالمنافسة تضمن عدم تاكل مكاسب الشخصية والاستثمارات الجديدة الوافدة إلى البلد بفعل سلوك مُخل بالمنافسة تسلكه الشركات الاحتكارية الخاصة والجهات

George K. Lipimile (*the founding Executive Director of the Zambia Competition Commission*), in the part on 'Zambia' in "Review of Recent Experiences in the Formulation and Implementation of Competition Law and Policy in Selected Developing Countries: Thailand, Lao, Kenya, Zambia and Zimbabwe", United Nations, New York and Geneva, 2005 (جورج ك. ليبيميل (المدير التنفيذي المؤسس للجنة الزامبية للمنافسة)، في الجزء المتعلق بزامبيا في استعراض التجارب الحديثة في صياغة وتنفيذ قوانون وسياسة المنافسة في نخبة من البلدان النامية: تايلاند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكينيا، وزامبيا، وزيمبابوي)، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، ٢٠٠٥).

الفاعلة المهيمنة في الاقتصاد الذي تحرر حديثاً. ولذلك، سن البرلمان في عام ١٩٩٤ قانون المنافسة والتجارة التregulation، في الفصل ٤١٧ من مجموعة قوانين زامبيا. ييد أن اللجنة الرامية للمنافسة لم تبدأ عملها إلا في أيار/مايو ١٩٩٧.

١٣ - وينص قانون المنافسة والتجارة التregulation على صون عمليات السوق بمنع الشركات من المشاركة في الأنشطة التي تقوض الكفاءة الاقتصادية بوجه عام بدلاً من أن تعززها. ويعنى هذا القانون الشركات من تشويه العملية التنافسية بفعل تصرفات أو اتفاقات معددة لاستبعاد المنافسين الفعّلين أو الاحتملين. ويعالج القانون أساساً في هذا الخصوص مشاكل ممارسة القوة الاحتكارية في السياقات الرئيسية الثلاثة وهي:

- (أ) ترتيبات واتفاقات بين شركات هي في الأصل شركات مستقلة؟
- (ب) سلوك انفرادي من جانب شركات واحدة تتمتع بمراكز مهيمنة؟
- (ج) خليط من شركات مستقلة.

١٤ - وهناك مبدأ عاماً يقوم عليهما هذا القانون. أوهما أنه ينبغي حظر أي سلوك قد يهدف أو يفضي إلى التقليل كثيراً من المنافسة في السوق. وتشمل الأنماط الرئيسية للسلوك المُخل بالمنافسة ما يلي:

- (أ) الاتفاقيات المخلة بالمنافسة والأحكام الاستبعادية، بما في ذلك حالات المقاطعة المباشرة والمقاطعة غير المباشرة مع فرض حظر على تثبيت الأسعار والمقاطعة في حد ذاتها؛
- (ب) إساءة استخدام القوة السوقية الكبيرة لأغراض إزاحة منافس أو إلحاق الضرر به أو الحيلولة دون دخول السوق أو ردع السلوك التنافسي أو منهنه؛
- (ج) المعاملة المحرمية التي تقلل كثيراً من المنافسة، مع حظر الإلزام بالشراء من طرف ثالث، في حد ذاته؛
- (د) تثبيت أسعار إعادة البيع فيما يخص السلع؛
- (هـ) عمليات الاندماج والاستحواذ التي تقلل بدرجة كبيرة من المنافسة في سوق كبيرة.

والمبدأ الثاني هو ضرورة إتاحة إمكانية ترخيص سلوك معين مُخل بالمنافسة، وذلك على أساس اعتبارات 'الكفاءة الاقتصادية'.

- ١٥ بيد أن اللجنة يكلبها عدد من المشاكل والمعوقات في إنفاذ قانون المنافسة والتجارة التزية لعام ١٩٩٤ ، وهي تشمل ما يلي:

- (أ) تفسير ومعالجة 'الممارسة المتفاهم عليها' والقيود الرئيسية؛
- (ب) تعريف 'الاندماج' والإخطار بعمليات الاندماج؛
- (ج) تغطية المصلحة العامة في هذا القانون؛
- (د) الاستثناءات الصریحة؛
- (ه) الجدول الزمني للقرارات المتعلقة بالترخيص.

- ١٦ ويوجد عدد من التحديات الأخرى التي تواجهها اللجنة في إنفاذ قانون المنافسة والتجارة التزية لعام ١٩٩٤ تتصل بما يلي:

- (أ) سلطات التحقيق المحدودة؛
- (ب) سُبل الانتصاف الإدارية المحدودة؛
- (ج) الولاية المؤسسية الواسعة؛
- (د) عدم وجود برنامج تساهل.

- ١٧ وقد انتهت صياغة السياسة العامة الوطنية للمنافسة وحماية المستهلك في زامبيا في عام ٢٠٠٩ بعد مرور ١٥ عاماً على دخول قانون المنافسة في البلد حيز النفاذه عن طريق قانون المنافسة والتجارة التزية لعام ١٩٩٤ . وهذه السياسة العامة، كما أقرها مجلس الوزراء، تغطي بشكل شامل العناصر الرئيسية للسياسات المذكورة^(١) . ويشمل إطار تنفيذ السياسة العامة الحالات التالية:

(أ) الترتيبات المؤسسية: المؤسسات الهامة بالنسبة إلى تنفيذ السياسة العامة تضم اللجنة والجهات التنظيمية القطاعية والجهاز القضائي، وهي تعمل بالتعاون الوثيق مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛

- (ب) اللجنة الزامية للمنافسة: وهي المؤسسة الأولى المكلفة بتنفيذ السياسة العامة ورصد الأفعال أو الضرفات التي يُحتمل أن تؤثر سلباً على المنافسة والتجارة التيرية ورفاه المستهلك في زامبيا تأثيراً ضاراً، ومراقبتها وحظرها؛
- (ج) القضاء: ينبغي أن يؤدي القضاء، من خلال نظام المحاكم، دوراً هاماً في تعزيز ولادة الإنفاذ التي تتصل بها السلطة المعنية بالمنافسة وحماية المستهلك؛
- (د) الجهات التنظيمية القطاعية: يمكن للجهات التنظيمية القطاعية أن تؤدي دوراً هاماً في إنفاذ أحكام المنافسة وحماية المستهلك من خلال الصلات المؤسسية والتنسيق مع السلطة ذات الصلة - وينبغي أن ترمي الجهات التنظيمية القطاعية واللجنة الزامية للمنافسة مذكرة تفاصيل لضمان تنفيذ وإنفاذ الإطار القانوني بصورة منسقة؛
- (ه) الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون: ينبغي للوكالات المختلفة المكلفة بإنفاذ القانون أن تقوم بالتنسيق والتعاون مع اللجنة الزامية للمنافسة في مجال تنفيذ وإنفاذ التشريع المتعلق بالمنافسة وحماية المستهلك؛
- (و) الإطار القانوني والتنظيمي: يؤدي وجود إطار قانوني شامل وتكملة إلى تيسير الإنفاذ السهل لأحكام المنافسة وحماية المستهلك المنصوص عليها في القانون - ييد أن الإطار القانوني الزامي هو إطار شامل ولكنه مجزأ فيما يتعلق بأحكام حماية المستهلك مما يجعل تنفيذه وإنفاذه أمراً صعباً. وتيسير عمليات وكالة التنفيذ ذات الصلة، تؤدي التشريعات التالية دوراً هاماً: (أ) قانون الاتصالات الذي ينص على تنظيم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و(ب) قانون الصحة العامة الذي ينص على رعاية الصحة العامة والسلامة؛ و(ج) قانون الأغذية والعقاقير الذي ينص على المعايير المتعلقة بالأغذية والأدوية؛
- (ز) تبعية الموارد والتمويل: تمثل المسئولية الرئيسية للحكومة المركزية في سياق تنفيذ السياسة العامة في تبعية المصادر الداخلية والخارجية للأموال وتزويد الوكالة ذات الصلة بالموارد المالية الضرورية لضمان أن تنفذ السلطة المعنية بالمنافسة وحماية المستهلك الاستراتيجيات والأنشطة الحكومية المقترحة تنفيذاً ناجحاً - وستكون العملية المثلثي هي رصد اعتماد مباشر من البرلمان؛
- (ح) الرصد والتقييم: ينبغي لوزارة التجارة والصناعة أن تقدم الدعم السياسي وتسهل رصد عملية التنفيذ وأن تكون مسؤولة عن تقييم معايير السياسة العامة فيها.

وينبغي للجنة الrambientية للمنافسة أو المؤسسة التي تختلفها أن تضطلع بالدور الريادي في مجال التنفيذ عند رصد تنفيذ السياسة العامة.

١٨ - وقد أفضت التجربة التي اكتسبتها اللجنة في إنفاذ قانون المنافسة والتجارة الت ziehية لعام ١٩٩٤ واعتماد السياسة الوطنية الشاملة للمنافسة وحماية المستهلك إلى مراجعة التشريعات بغية تعزيز إنفاذ قانون المنافسة في البلد. وفي عام ٢٠١٠، أُلغى قانون المنافسة والتجارة الت ziehية لعام ١٩٩٤ واستعيض عنه بقانون المنافسة وحماية المستهلك لعام ٢٠١٠ (القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠).

ثانياً - نطاق سياسة وقانون المنافسة

١٩ - إن القانون الجديد للمنافسة وحماية المستهلك الصادر في زامبيا في عام ٢٠١٠ (القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠) هو قانون عام ويطبق تطبيقاً عاماً بما يتمشى مع أفضل الممارسات الدولية^(١١).

١-٢ التعريف

٢٠ - خلافاً للقانون القديم، الذي لا يتضمن سوى مادة واحدة للتعريف (المادة ٢ من القانون)، يتضمن القانون الجديد قائمة أولية رئيسية بالتعريف تورد المصطلحات المستخدمة في التشريع، فضلاً عن عدد من التعريف الأخرى الخاصة بالمصطلحات التي لا تطبق إلا في مادة التشريع التي تُستخدم فيها بالفعل. ولا يوجد في القانون القديم سوى ١٩ مصطلحاً معروفاً في المادة ٢ من القانون المتعلقة بالتفسير في حين أن القانون الجديد يتضمن ٤٧ مصطلحاً معروفاً.

٢١ - وإن القائمة الموسعة لمصطلحات المنافسة المعروفة بشكل شامل ستسهم إلى حد كبير في حل بعض مشاكل التنفيذ التي واجهتها اللجنة rambientية السابقة للمنافسة، ولا سيما المشاكل التي ووجهت في تفسير مصطلحات مثل "الممارسة المتفق عليها" و"الاتفاques الرأسية" و التعامل مع الممارسات المرتبطة بهذه المصطلحات. وقد وضع في القانون الآن تعريف لمصطلح

(١١) القانون النموذجي بشأن المنافسة (TD/RBP/CONF.7/8)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠١٠.

"المعلومات السرية"^(١٢). ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في التعاون مع السلطات الأخرى المعنية بالمنافسة في مجال تبادل المعلومات. وإن تعريف مصطلح "المستهلك" في القانون الجديد شامل ويشمل مستعملي المواد الخام الوسطاء بالإضافة إلى المستعملين النهائيين.

- ٢٢ - ومع ذلك فقد يتسبب تعريف مصطلح "التعهد" في الالتباس بالنظر إلى أنه يستخدم على النحو الصحيح للإشارة إلى التزام أو وعد مقدم إلى اللجنة من شخص أو مؤسسة أعمال معالجة أي شاغل تشيره اللجنة فيما يتعلق بالمنافسة وليس مقدماً إلى مؤسسة الأعمال كما هو مستخدم في تشريعات المنافسة الخاصة ببلدان أخرى في المنطقة. وهناك حاجة إلى تحقيق الاتساق في كيفية القيام على المستوى الإقليمي بتعريف مصطلح "التعهد".^(١٣)

٢-٢ مهام اللجنة

- ٢٣ - لا تزال ترد في القانون الجديد المهام الأساسية للجنة وهي التحقيق في الممارسات التجارية التقييدية، ودراسة عمليات الاندماج، والقيام بأعمال الدعاوة إلى المنافسة. وقد خوّلت اللجنة سلطة إجراء تحقيقات مبادرة منها أو بناء على شكوى يقدمها أي شخص.

- ٢٤ - وينص القانون الجديد أيضاً على عدد من المهام الأخرى للجنة التي لم ينص عليها القانون القديم، وهي مهام تيسير إنفاذ القانون على وجه أفضل. وعلى سبيل المثال، يمنع القانون الجديد اللجنة المهام الإضافية الخاصة بالتحقيق في الممارسات التجارية غير العادلة وأحكام العقود غير العادلة، وذلك من أجل تحسين إنفاذ أحكام حماية المستهلك الساردة في القانون. ويوسّع القانون أيضاً من نطاق الدراسات التي تتضطلع بها اللجنة بحيث تشمل قضاياهم المستهلكين. وإن المهام الإضافية المتمثلة في الاتصال بالسلطات المعنية بالمنافسة وحماية المستهلك القائمة في بلدان أخرى وتبادل المعلومات والمعارف والخبرة الفنية معها، تمنح اللجنة الولاية الضرورية والصلاحيات القانونية اللازمة لإبرام اتفاques وترتيبات تعاون مع سلطات أخرى معنية بالمنافسة على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف.

(١٢) عُرف مصطلح "المعلومات السرية" بأنه "أية معلومات تتعلق بالتجارة ونشاط الأعمال والمعلومات التجارية أو الصناعية لمؤسسة أعمال، وهذه المعلومات لها قيمة اقتصادية معينة وغير متاحة عموماً لآخرين وغير معروفة لديهم".

(١٣) عُرف مصطلح "التعهد" بأنه "التزام أو وعد أو أي سلوك مستقبلي آخر يصدر عن شخص أو مؤسسة أعمال إلى اللجنة ويقصد به معالجة أي شاغل من الشواغل التي تشيرها اللجنة".

٣-٢ اعتبارات المصلحة العامة

- ٢٥ أدرج رسميًّا مفهوم المصلحة العامة في القانون الجديد، ولا سيما في بحث عمليات الاندماج والبُتْ فيها. وقد حددت قضايا المصلحة العامة بوضوح في القانون، باشتاء صياغة مادتين فرعتين من الحكم ذي الصلة، وهذه القضايا تشمل تعزيز الصادرات والعمالات، وحماية المشاريع التجارية الصغرى والصغيرة. وفي ذلك إقرار بأن سياسة المنافسة في البلدان النامية ينبغي أن تُنفذ بالاتساق مع السياسات الاجتماعية - الاقتصادية الأخرى للبلد في سبيل تحقيق تنمية اقتصادية فعالة.

٤-٢ المجالات الموضوعية المشمولة بقانون المنافسة وحماية المستهلك

- ٢٦ ترد القضايا الموضوعية الأساسية المشمولة بالقانون في الجزء الثالث (الممارسات التجارية التقييدية والممارسات التجارية المخلة بالمنافسة، بما في ذلك ترخيص تلك الممارسات)، والجزء الرابع (عمليات الاندماج)، والجزء الخامس (الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالسوق)، والجزء السابع (حماية المستهلك).

٤-١ حظر الاتفاقيات المخلة بالمنافسة

- ٢٧ الاتفاقيات الأفقيَّة في حد ذاتها التي تشمل أنشطة الكارتيلات التحكّمية المتمثلة في تحديد الأسعار، وتقاسم السوق، والتلاعب في العطاءات، فضلاً عن اتفاقيات الحد من الإنتاج، والمقاطعة، وحالات رفض التعامل المشتركة، هي جميعًا أمور محظورة في حد ذاتها. وتوجد عقوبات شديدة على الدخول في الاتفاقيات الأفقيَّة المحظورة في حد ذاتها تُفرض بما يتناسب مع خطورة المخالفَة. وقد تُفرض غرامات على مؤسسات الأعمال تصل إلى ١٠ في المائة من رقم أعمالها السنوي.

- ٢٨ ومع ذلك، يقر القانون بأن بعض الاتفاقيات الأفقيَّة الأخرى يمكن أن تكون مفيدة للمنافسة من خلال تعزيز أوجه الكفاءة، وتدعم التجارة الدولية، أو يمكن أن تكون في خدمة المصلحة العامة، ولذلك ينبغي ألا تحظر في حد ذاتها بل ينبغي في النظر فيها استخدام نهج قاعدة العقول. وهذه الاتفاقيات تشمل الاتفاقيات التي تتضمن ما يلي:

(أ) الحفاظ على صادرات زامبيا أو تعزيزها؛

(ب) تعزيز أو مواصلة إنتاج السلع والخدمات أو توزيعها أو توفيرها بكفاءة؛

- (ج) تعزيز التقدم التقني أو الاقتصادي في مجالات إنتاج السلع والخدمات أو توزيعها أو توفيرها؛
- (د) الحفاظ على توفير السلع والخدمات للمستهلكين بأسعار أدنى أو بنوعية أعلى أو بتشكيله أكبر؛
- (ه) تعزيز القدرة التنافسية للمشاريع التجارية الصغرى والصغيرة في زامبيا؛
- (و) تحقيق فوائد تعود على الجمهور تفوق أو قد تفوق ما ينتجه أو يحتمل أن يتوجه عن الاتفاق من أثر مقلل للمنافسة؛
- ٢٩ والأحكام المتعلقة بالاتفاقات الرأسية تنص ببساطة على أن "إبرام اتفاق رأسي بين مؤسسات الأعمال محظوظ في حد ذاته وباطل بقدر ما يستعمل على الحفاظ على فرض أسعار إعادة البيع". ولا يعطي القانون أمثلة على الاتفاques الرأسية غير فرض أسعار إعادة البيع.

٢-٤-٢ حظر إساءة استخدام مركز القوة المهيمن

- ٣٠ تحظر بموجب المادة (١٦) من القانون إساءة استخدام مركز مهيمن. وقد حُفِضَت في القانون الجديد العتبة المحددة لإثبات وجود حالة مركز مهيمن إلى ٣٠ في المائة عما كانت عليه في القانون القديم وهي ٥٠ في المائة من إنتاج السلع أو الخدمات أو توزيعها في زامبيا أو في أي جزء هام من البلد.
- ٣١ ويُلاحظ أن العتبة الجديدة للمركز المهيمن المحددة بنسبة ٣٠ في المائة منخفضة نوعاً ما وتتعارض مع الممارسة المتبعة في المنطقة وهي تحديد عتبات أعلى. ويمكن الحاجة أيضاً بأن القرينة التي يمكن دحضها ومفادها وجود مركز مهيمن قد تكون أنساب من فرض عتبة صارمة. ولا تنص تشريعات المنافسة في الولايات القضائية الأخرى في المنطقة على تحديد عتبة صارمة للمركز المهيمن ولكن التجربة أثبتت أن ذلك يمنع السلطة المعنية بالمنافسة سلطة تقديرية ذاتية أكبر مما ينبغي في تحديد المركز المهيمن، وهو أمر يمكن الطعن فيه أمام المحاكم. ويكون من المناسب الأخذ بزريع من القرينة التي يمكن دحضها بوجود مركز مهيمن والعتبة الصارمة كما هو الحال في جنوب أفريقيا.

٣-٤-٣ مراقبة عمليات الاندماج

- ٣٢ إن تعريف مصطلح 'الاندماج' في القانون الجديد شامل بما فيه الكفاية لتغطية جميع التشكيلات الممكنة، بما في ذلك جميع الأنواع الرئيسية الثلاثة للاندماج (أي الاندماج الأفقي

والاندماج الرئيسي والاندماج القائم على التكتلات)، فضلاً عن المشاريع المشتركة. ويغطي التعريف أيضاً "عمليات الاندماج الصرفية" التي تتبادل فيها مؤسسات الأعمال أوراقاً مالية لتشكيل شركة واحدة، وعمليات الاستحواذ على مؤسسة أعمال من قبيل أخرى. ويشتمل التعريف أيضاً على شراء أصول وأسهم على السواء. وخلافاً للقانون القديم الذي كان ينص فقط على الإخطار السابق للاندماجات في حالة الاندماجات الأفقية، فإن القانون الجديد ينص على وجوب تقديم إخطار إلى اللجنة بجميع الاندماجات القابلة للمراجعة التي تفرض بشرط العتبة المقررة للإخطار بالاندماج، سواءً كان الاندماج أفقياً أم رأسياً أم تكتلياً من أجل الحصول على ترخيص.

- ٣٣ - وفيما يتعلق بالعتبة المقررة للإخطار بالاندماج، فإن اللائحة الصادرة عملاً بالقانون^(١٤) تنص على أنه "يلزم لعقد صفقة الاندماج طلب ترخيص من اللجنة عندما تصل أرقام الأعمال أو الأصول المختممة لأطراف الاندماج في زامبيا، أيهما أعلى، إلى ٥٠ مليون على الأقل من وحدات الرسوم في سنته المالية الكاملة الأخيرة التي تتوافق أرقام بشأنها".

- ٣٤ - وينص القانون الجديد أيضاً اللجنة سلطات استعراض الاندماجات التي تقل عن العتبة المقررة إذا كان لدى اللجنة أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن الاندماج سيثير أوجه قلق خطيرة بشأن المنافسة وأو المصلحة العامة.

٤-٤ دراسات السوق

- ٣٥ - أدرجت في القانون الجديد مهمة اضطلاع اللجنة بدراسات استقصائية للسوق عندما يكون لديها أسباب وجيهة تجعلها تشتبه في حدوث تقييد أو تشويه للمنافسة داخل قطاع معين من قطاعات الاقتصاد في ظل نوع معين من أنماط الاتفاques المبرمة في القطاعات المختلفة. ويمكن للجنة أن تبادر بإجراء دراسة استقصائية للسوق بالاستناد إلى ما يلي:

^(١٤) The Competition and Consumer Protection (General) Regulations, 2011, which were gazetted on 19 August 2011 as Statutory Instrument No.97 of 2011 للمنافسة وحماية المستهلك، ٢٠١١ التي صدرت في الجريدة الرسمية في ١٩ آب / أغسطس ٢٠١١.

^(١٥) بموجب هذه اللائحة، تعادل وحدة الرسوم ١٨٠ كواشا. ولذلك فإن عتبة الإخطار بالاندماج، الحدودة عند ٥٠ مليون وحدة رسوم، تعادل ٩ مليارات كواشا (نحو ١,٩ مليون دولار بسعر الصرف الحالي).

- (أ) شكاوى مقدمة إليها من مؤسسات أعمال أو من مستهلكين أو من هيئات نياية؟
- (ب) دراسات أجرتها أية هيئات ذات صلة في قطاع معين؟
- (ج) بحوث أجرتها هي؟
- (د) خيرها في مجال تنظيم الممارسات التجارية التقييدية والممارسات التجارية المخلة بالمنافسة؟
- (ه) بيانات تقدمها إليها الحكومة بشأن قطاع معين أو نوع معين من الاتفاques.

٥ - ٢ حماية المستهلك

- ٣٦ يوائم القانون الجديد بين الأجزاء المختلفة المكونة لتشريعات حماية المستهلك في زامبيا، مع جعل اللجنة هي وكالة الإنفاذ التنسيقية. وقد جرى تعزيز أحکام حماية المستهلك في القانون بغية حماية المستهلكين بفعالية من الممارسات التجارية غير العادلة ونشاط الأعمال المخدر من المبادئ الأخلاقية.

- ٣٧ وقد كانت دائمًا قوانين حماية المستهلك في زامبيا مجزأة حيث لا توجد وكالة مرکزية لإنفاذ الأجزاء المتفرقة من هذه التشريعات. ويوازن القانون الجديد للمنافسة وحماية المستهلك بين مختلف تشريعات حماية المستهلك، ويجعل اللجنة هي وكالة الإنفاذ التنسيقية. وتعتبر الممارسة التجارية غير عادلة على صعيد حماية المستهلك إذا كانت تتسم بما يلي:

- (أ) تضلّل المستهلكين؛
- (ب) تخلّ بمعيار الأمانة وحسن النية الذي من المتوقع بصورة معقولة أن تفي به مؤسسة أعمال ما؛

(ج) تمارس ضغوطاً على المستهلكين باستخدام أساليب المضايقة أو القسر؛ وبالتالي تحرف أو يتحمل أن تحرف قرارات الشراء التي يتخذها المستهلكون.

وتشتمل القائمة الشاملة للممارسات التجارية غير العادلة المحظورة على البيانات الكاذبة أو المضللة، وعرض عبارات التوصل من المسؤولية، وتوريد سلع وخدمات معيبة وغير مناسبة. وتغطي القائمة أيضًا المسائل المتعلقة بتوسيم المنتجات، وعرض الأسعار، وسلامة المنتجات الاستهلاكية، وأحكام العقود غير العادلة.

- ٣٨ وهكذا، فإن قائمة الممارسات التجارية غير العادلة المحظورة الواردة في القانون شاملة للغاية وتتضمن معظم الممارسات التي ترد في قانون المنافسة وحماية المستهلك المقرر في إطار السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (كوميسا)^(١٦) ومع ذلك، يوجد سهو ملحوظ هو أن القانون لا يذكر تحديداً السلوك غير السوي في المعاملات المتعلقة بالمستهلكين والمعاملات التجارية على السواء، وهي مسألة قد جرى تناولها بصورة وافية في السياسة الوطنية للمنافسة وحماية المستهلك التي اعتمدتها البلد مؤخراً.

٦-٢ صلاحيات التحقيق والجوانب الإجرائية

- ٣٩ تتمتع اللجنة بوجوب هذا القانون بصلاحيات إجراء التحقيقات، من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى من أي شخص، في الحالات التي تقع لأي حكم من أحکامه. وقد تعززت بوجوب القانون الجديد صلاحيات التحقيق التي تتمتع بها اللجنة بتعيين مفتشين لديهم الصلاحيات القانونية الالزامية لإجراء عمليات تفتيش مباغطة. كما كرس القانون بقية أيضاً ضرورة مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والشفافية في إجراء اللجنة لتحقيقها. ويتضح القانون لللجنة التفاوض على ترتيبات مناسبة مع مؤسسات الأعمال الخاضعة للتحقيق من أجل ضمان وقف الممارسة موضوع التحقيق في أي وقت سواء أثناء التحقيق أو بعده. كما ينص على حظر أفعال معينة على ذمة التحقيق من خلال أوامر زجرية أو أوامر وقف تنفيذ.

- ٤٠ وينص القانون على توجيهات إلى اللجنة بشأن الاتفاques التقىيدية (ذات الطابع الأفقي والرأسي على السواء)، وبشأن تشويه المنافسة أو منها أو تقييدها (أي إساءة استخدام المركز المهيمن). وقد تتخذ التوجيهات شكل أوامر مكتوبة وقد تشمل اشتراطات تلزم مؤسسات الأعمال التي توجه لها بما يلي:

- (أ) إيهاء أو تعديل اتفاق معين؛
- (ب) وقف أو تعديل ممارسة أو نهج سلوكي، بما في ذلك السلوك المتصل بالأسعار؛
- (ج) الإمداد بالسلع أو الخدمات، أو منح حق الوصول إلى المرافق؛
- (د) الانفصال عن أي مؤسسة أعمال أو أصول أو سحب استثماراها منها؛
- (هـ) مد اللجنة بمعلومات محددة بصورة مستمرة.

٤١ - كما أن سبل الانتصاف المتاحة في مراقبة عمليات الاندماج المنصوص عليها في هذا القانون ذات طابع هيكلكي وسلوكي في الآن نفسه، وقد تُنص عليها فيما يتعلق بعمليات الاندماج المرتقبة وعمليات الاندماج المتجزأة التي يتبيّن أنها تؤدي إلى تقليل كبير للمنافسة.

٤٢ - وُنص في القانون أيضاً على إلغاز اللجنة لقانون المنافسة بناء على طلب من سلطات منافسة أجنبية، وخصوصاً السلطات المعنية بالمنافسة من دول منطقة السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والجامعة الإيمائية للجنوب الأفريقي، وإعمالاً ملبداً المحاملة الإيجابية.

٧-٢ الجزاءات

٤٣ - ربما كان أحد أوجه القصور الرئيسية للقانون القديم هو عدم كفاية الجزاءات المنصوص عليها فيه وعدم ردعها للمخالفين المحتملين. وقد صرّح القانون الجديد هذه المشكلة وهو ينص على فرض جزاءات مختلفة، ذات طابع إداري وجنائي على السواء. ولعل أكثر الجزاءات الإدارية ردعاً هي فرض غرامات تصل إلى ١٠ في المائة من رقم الأعمال السنوي لمؤسسة الأعمال المخالفة. ويمكن أيضاً فرض عقوبة السجن على كل من يؤخر أو يعرقل تحقيقات اللجنة، أو كل من يعطي اللجنة معلومات خاطئة أو مضللّة في سياق تحقيقها. كما يمكن أن يحمل مدريرو مؤسسات الأعمال المخالفة مسؤولية شخصية عن المخالفات التي ترتكبها مؤسستها للأعمال.

٨-٢ التنظيم القطاعي

٤٤ - إن الأنشطة المنظمة قطاعياً في زامبيا مشحونة بشكل كامل بالقانون الجديد. وتقتع أنشطة مؤسسات الأعمال في القطاعات المنظمة تحت الولاية القضائية للجنة بقدر ما يتعلق الأمر. بممارسات تقييدية للأعمال التجارية ومحصلة بالمنافسة، إلا إذا كانت مؤسسات الأعمال تقع تحت أحکام القانون الصريحة المتعلقة بالإعفاء، واللجنة مطالبة بمحجب القانون بالدخول في اتفاقات تعاون مع الجهات التنظيمية القطاعية أثناء تنفيذ سياسة وقانون المنافسة. ومن بين جميع الجهات التنظيمية القطاعية في زامبيا، تبرز أربع جهات تحتاج إلى التعاون مع اللجنة في تنفيذ سياسة وقانون المنافسة في البلد لأن لديها بعض المهام المتصلة بالمنافسة. وهذه الجهات هي هيئة المعاشات التقاعدية والتأمينات، وهيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في زامبيا، ومجلس تنظيم شؤون الطاقة، ومصرف زامبيا.

- ٤٥ وقد تفاوضت اللجنة بشأن مذكرة تفاهم تتعلق بالولاية القضائية المشتركة في مسائل المنافسة مع جميع الجهات التنظيمية القطاعية التي لها مهام متصلة بالمنافسة وفقاً لأحكام القانون. وقد وقعت مذكرة التفاهم مع مجلس تنظيم شؤون الطاقة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في حين وقعت مثيلتها مع هيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في زامبيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. أما مذكرتنا التفاهم مع هيئة المعاشات التقاعدية والتأمينات ومصرف زامبيا فهي في مرحلة الصياغة النهائية.

٩-٢ المراجعة القضائية لقضايا المنافسة

- ٤٦ يتكون النظام القضائي في زامبيا من أربعة مستويات، تبدأ من المحاكم الدنيا صعوداً إلى المحكمة العليا. والمحاكم الدنيا هي المحاكم المحلية (التقليدية) والمحاكم الجزئية، في حين أن المحاكم الأعلى مكانة هي المحكمة العالية لزامبيا والمحكمة العليا لزامبيا، وهي أعلى محكمة في البلد. وينص القانون الجديد للمنافسة وحماية المستهلك لعام ٢٠١٠ على إنشاء محكمة المنافسة وحماية المستهلك للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة.

- ٤٧ ويجوز الطعن أمام محكمة المنافسة وحماية المستهلك في الأوامر أو التوجيهات التي تصدرها اللجنة اطلاقاً من تحقيقها وذلك من جانب أيٌّ متضرر، شخصاً كان أو مؤسسة أعمال، في غضون ثلاثة أيام من تسلم الأمر أو التوجيه. ويمكن الطعن في قرارات المحكمة أمام المحكمة العالية، أيضاً في غضون ثلاثة أيام من صدورها. وتتألف المحكمة من خمسة أعضاء غير متفرغين يعينهم الوزير المختص وفقاً لأحكام المادة (٦٧) من القانون، على النحو التالي: "(أ) ممارس لهيئة قانونية لا تقل خبرته القانونية عن عشر سنوات تُسنده إليه رئيسة المحكمة؛ (ب) وممثل للنائب العام يكون نائباً للرئيس؛ (ج) وثلاثة أعضاء آخرين يكونون من الخبراء الذين ينبغي ألا تقل خبرتهم ومعرفتهم بالشؤون المتصلة بهذا القانون عن خمس سنوات.". ويجوز للوزير المختص أيضاً أن يعزل أي عضو من أعضاء المحكمة لأسباب لم يحددها هذا القانون. كما تضم أمانة المحكمة موظفين مدنيين يعملون في وزارة التجارة والصناعة.


ثالثاً - الإطار المؤسسي

١-٣ الهيكل التنظيمي

- ٤٨ يوضح الشكل البياني الوارد أدناه الهيكل التنظيمي للجنة. وهناك ثلاث شعب تنفيذية - عمليات الاندماج والاحتكارات، والشؤون القانونية والإإنفاذ، وشؤون المستهلك

والعلاقات العامة؛ وشعبة واحدة للدعم الإداري - الشؤون المالية والإدارية. وهناك أيضاً وحدة للبحوث ومكتب إقليمي.

شكل بياني
المهيكل التنظيمي للجنة



المصدر: اللجنة.

- ٤٩ - وجناح التحقيقات في اللجنة هو الأمانة التي يرأسها المدير التنفيذي الذي يعينه مجلس المفوضين وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذا القانون. والمدير التنفيذي هو المسؤول التنفيذي الأول للجنة الذي يتولى مسؤولية إدارة شؤونها اليومية، تحت إشراف المجلس. ويجوز للمجلس أيضاً أن يعين وفقاً لأحكام المادة (٤) من القانون "ما يراه ضرورياً من موظفين آخرين لأداء مهام اللجنة بموجب هذا القانون". وتنص المادة (١٧) على وجوب تحديد على تعين مفتشين "لأغراض ضمان الامتثال لهذا القانون"، وإجراء تحقيقات متخصصة.

- ٥٠ - وللأمانة صلاحيات تحقيق واسعة، بما في ذلك إجراء المفتشين لعمليات تفتيش مباغطة. ولتسهيل تحقيقات الأمانة في الكارتالات، تنص المادة (٢٩) من هذا القانون على أنه

"يجوز للجنة أن تنفذ برنامج تساهل لا تصبح بموجبه مؤسسة أعمال تكشف طوعية عن وجود اتفاق يحظره هذا القانون وتعاون مع اللجنة في التحقيق في هذه الممارسة معرضة لكامل الغرامة أو جزء من الغرامة التي كان يمكن توقيعها بموجب هذا القانون".

٥١ - وتقديم الأمانة إلى مجلس المفوضين الاستنتاجات والتوصيات المستقاة من تحقيقاتها في الشواغل المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك من أجل البت فيها.

٥٢ - و مجلس المفوضين هو جناح اللجنة الذي يفصل في الأمور، وهو يبت في الشواغل المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك التي حققت فيها الأمانة.

٥٣ - ويتألف المجلس من سبعة أعضاء يعينهم الوزير المختص وفقاً لأحكام الفقرة (١) من الجدول الأول للقانون، على النحو التالي:

(أ) ممثل من الوزارة المسؤول عن التجارة؛

(ب) ممثل عن النائب العام؛

(ج) خمسة أعضاء آخرين، من ذوي الخبرة الفنية والمعرفة بالمسائل ذات الصلة بالقانون.

والمدير التنفيذي للجنة عضو في المجلس بحكم منصبه وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون. ويعين الوزير المختص رئيس ونائب رئيس المجلس من بين أعضائه. ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يعزل عضواً من أعضاء المجلس.

٥٤ - ويتمتع الوزير بصلاحيات تعين أعضاء مجلس المفوضين بموجب القانون الجديد أكثر مما كان يتمتع به بموجب القانون القديم. ففي إطار القانون القديم، كان الوزير يقتصر على تعين أعضاء المجلس الذين ترشحهم مؤسساً لهم، في حين أن القانون الجديد قد ألغى نظام الترشيح. ويمكن للوزير أيضاً أن يعزل عضواً من مجلس المفوضين دون إبداء أية أسباب.

٢-٣ الملاك الوظيفي والموارد البشرية

٥٥ - يضم الملاك الوظيفي للجنة ما مجموعه ٣٧ وظيفة، ٢٩ منها مشغولة في الوقت الراهن. ومن بين موظفي اللجنة التسعة والعشرين المتفرغين في الوقت الراهن، يشغل ٦ (أو ٢١ في المائة من مجموع عدد الموظفين) وظائف إدارية، و ١٤ (٤٨ في المائة) وظائف فنية أخرى، و ٩ (٣١ في المائة) وظائف في مجال الدعم المالي والإداري. ويقوم ما مجموعه ١٧ موظفاً إدارياً وفنياً بدور مباشر في قضايا المنافسة وحماية المستهلك، وهم يشكلون حوالي ٦٠ في المائة

من مجموع عدد الموظفين. ولجميع الموظفين الفنيين للجنة شهادات جامعية في مجالات اختصاصهم (أي الاقتصاد والقانون والإدارة والمحاسبة).

٥٦ - وكان معدل دوران الموظفين في اللجنة متذبذباً جداً منذ عام ٢٠٠٨، وذلك في المقام الأول بسبب تحسين شروط الخدمة، من حيث المرتبات الأساسية واستحقاقات الموظفين الأخرى على السواء. وعند المقارنة، تبدو مرتبات اللجنة جيدة جداً، ليس فقط على الصعيد الوطني بل أيضاً على الصعيد الإقليمي. وعلى مدى السنوات الثلاث الأخيرة، لم يترك اللجنة أي من موظفي الدعم، ولم يتركها إلا موظفان في بيان اثنان.

٥٧ - وعيت اللجنة مؤخراً ١٠ مفتشين. موجب عقد للعمل لبعض الوقت وفقاً لأحكام هذا القانون. وتوحد خطط تعين ما يحده مجموعه ٦٠ مفتشاً من هذا القبيل في جميع مقاطعات البلد العشر. كما افتتح مكتب إقليمي في بلدة كوبربلت في كينيا، ويجري تعين موظفين لذلك المكتب. وسيتناول المكتب مسائل المنافسة وحماية المستهلك على السواء.

٥٨ - وتواجه اللجنة فجوة خطيرة في الموارد البشرية نظراً إلى أن مستوى ملاكها الوظيفي الحالي لا يتناسب مع عملياتها الحالية وتوقعات أصحاب المصلحة. فعلى سبيل المثال، يعمل في إدارة الشؤون القانونية والإنفاذ التابعة للجنة ثلاثة أشخاص فقط، في حين أن عدد قضايا المنافسة وحماية المستهلك التي تتطلب مشورة قانونية وإنفاذًا في ازدياد. وليس في إدارة عمليات الاندماج والاحتكارات وإدارة شؤون المستهلك وال العلاقات العامة إلا ٦ أشخاص كل واحد منهم في مكتب رئيسي، وهو ما يُقلل كاهل الإدارتين بالحقائق على حساب أنشطة الدعاوة والتوعية التي لها نفس القدر من الأهمية. ومن أصل ٣٧ وظيفة تشكل الملاك الوظيفي الحالي للجنة، فإن ٢٩ منها فقط مشغولة وذلك بسبب مشاكل التمويل.

٥٩ - ويفترض أن تكون الجامعات هي المجمع الطبيعي للموظفين المدرّبين للجنة في الميدان المتخصص المتمثل في سياسة وقانون المنافسة. ييد أنه ليست هناك أية جامعة في زامبيا تقدم حالياً دورات دراسية في المواضيع المتصلة بسياسة وقانون المنافسة. ويوجد لدى جامعة زامبيا دورة دراسية اختيارية في حقوق الملكية الفكرية والمنافسة، ولكن مضمونها يتعلق بحقوق الملكية الفكرية أكثر من تعلقه بالمنافسة.

٣-٣ الميزانية والموارد المالية

٦٠ - ينص الجدول الأول للقانون على أن أموال اللجنة تتكون من "أموال يمكن أن: (أ) يخصصها البرلمان؛ أو (ب) تُدفع إلى اللجنة في شكل رسوم أو ضرائب أو منح أو هبات؛

أو (ج) يعهد لها إلى اللجنة أو تؤول إليها". ويجوز للجنة أيضاً قبول منح أو هبات من أي مصدر، أو الحصول على قروض، أو فرض وجباية رسوم عن الخدمات التي تقدمها. وفي عام ٢٠١٠، جاءت نسبة ٣٦ في المائة من الدخل الكلي للجنة في شكل منح حكومية، في حين جاءت نسبة ٦١ في المائة منه من الرسوم القانونية.

٦١ - وينص القانون الجديد أيضاً على أنه يجوز لوزير المالية أن يأمر بأن تحفظ اللجنة بنسبة مئوية من الغرامات المستحقة لها، ولكن لم يتم تنفيذ ذلك.

٤- التسهيلات والأجهزة المكتبية

٦٢ - هناك مسائل أخرى ذات صلة وثيقة بالموضوع تؤثر على التنفيذ الفعال لسياسة وقانون المنافسة وحماية المستهلك في زامبيا منها موقع مباني المكاتب التابعة للجنة والمباني ذاتها، ومدى توافر السيارات، والفحوات القائمة في الموارد البشرية.

٦٣ - ويقع المكتب الرئيسي للجنة في مكتب البريد الرئيسي على طول طريق القاهرة في منطقة الأعمال الرئيسية في مدينة لوساكا. ييد أن المكاتب تقع في الطابق الرابع من المبني الذي لا توجد به مصاعد تعمل منذ عدة سنوات. ولذلك فإن الوصول إلى المكتب مهمّة شاقة أمام المشتكيين المحتملين في جمالي المنافسة وحماية المستهلك.

٦٤ - وللجنة حالياً ما يجموعه تسع سيارات، خُصصت خمس منها للاستخدام الرسمي والشخصي للإدارة العليا، وخصصت ثلاث سيارات للاستخدام الجماعي في لوساكا، واحدة للاستخدام في كوبربلت. ولذلك تواجه اللجنة مشكلة خطيرة في مجال النقل، وهو ما يؤثر على التحقيق في قضايا المنافسة وحماية المستهلك، فضلاً عن تأثيره على القيام بحملات الدعاية والتوعية.

رابعاً - إنفاذ قانون المنافسة

٦٥ - يمكن تقسيم الحالات التي تتناولها اللجنة إلى سبع فئات:

- (أ) تغيير موقع المصانع والمعدات؛
- (ب) الممارسات التجارية التقييدية؛
- (ج) عمليات الاندماج والاستحواذ؛
- (د) اتفاقات التجارة؛


- (ه) الروابط التجارية؛
- (و) مراقبة أشكال ترکز القوة الاقتصادية؛
- (ز) الاتجار غير العادل وحماية المستهلك.

- ٦٦ وعدد الحالات التي تتضمن على ممارسات تجارية غير عادلة وعلى مسائل حماية المستهلك يفوق كثيراً جميع الحالات الأخرى، وهو في ازدياد منذ عام ١٩٩٨. وقد حللت الحالات التي تتضمن على ممارسات تجارية تقيدية في المركز الثاني بفارق كبير متبوعة عن قرب بتلك التي تتضمن على عمليات اندماج واستحواذ. وكان مجموع الحالات المعروضة على اللجنة في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠١٠ هو ٢٠١٠ حالة، منها ٩٢٣ حالة (أو ٤٦,٢٤ في المائة من مجموع الحالات) تتعلق بممارسات تجارية غير عادلة. وكانت ٣٨٦ حالة (٤٣١ في المائة) تتعلق بممارسات تجارية تقيدية، في حين كانت ٣٣١ حالة (١٦,٥٨ في المائة) تتعلق بعمليات اندماج واستحواذ، و٢٣٥ حالة (١١,٧٧ في المائة) بتغيير أماكن مصانع ومعدات.

الجدول ١: الحالات التي تلقتها اللجنة وتناولها خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠١٠

المجموع - ١٩٩٨)	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٤	٢٠٠١	الحكم القانوني
٢٣٥	٤٩	٣١	٢٧	٧٩	٤٩	٠	تغير موقع المصنع والمعدات
٣٨٦	٦٠	٢٤	١٩	١١١	٧٨	٩٤	الممارسات التجارية التقيدية
٣٣١	٤٥	١٨	٣٠	٧٨	٧٩	٨١	عمليات الاندماج والاستحواذ
٧٩	١	٢	٤	٢٢	١٤	٣٦	اتفاقيات التجارة
١٦	صفر	صفر	صفر	٧	٢	٧	الروابط التجارية
٢٦	صفر	صفر	١	١٩	٦	صفر	مراقبة أشكال ترکز القوة الاقتصادية
٩٢٣	٢١٠	٦٥	١٠٣	٣٠٦	١٧٧	٦٢	الاتجار غير العادل وحماية المستهلك
١٩٩٦	٣٦٦	١٤٠	١٨٣	٦٢٢	٤٠٥	٢٨٠	مجموع الحالات

المصدر: التقرير السنوي للجنة المنافسة وحماية المستهلك لعام ٢٠١٠ .(CCPC 2010 Annual Report)



المصدر: استناداً إلى أرقام مقدمة في التقرير السنوي للجنة المنافسة وحماية المستهلك لعام ٢٠١٠

٦٧ - ومن القطاعات المعروضة للممارسات أو التصرفات المخلة بالمنافسة قطاعاً الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البيت، وقطاعاً الزراعة والتعدين، وصناعات المشروعات والأسمدة. وتتمثل مصادر القلق الرئيسية في التزعة الاحتكارية والكرتلة.

خامساً - الدعوة إلى المنافسة

٦٨ - تتضطلع اللجنة بمسؤوليات واسعة في مجال الدعوة إلى المنافسة بموجب القانون. وبموجب المادة ٥ من القانون الجديد، فإن اللجنة هي "المُسؤول الأول عن الدعوة الفعالة للمنافسة وحماية المستهلك في زامبيا". كما لديها المهام التالية:

(أ) إسداء المشورة إلى الحكومة بشأن القوانين التي تؤثر على المنافسة وحماية المستهلك؛

(ب) توفير معلومات لإرشاد المستهلكين بشأن حقوقهم بموجب القانون؛

(ج) إسداء المشورة إلى الوزير بشأن الاتفاques ذات الصلة بالمنافسة وحماية المستهلك وبشأن أي مسألة أخرى تتعلق بالمنافسة وحماية المستهلك؛

(د) مد يد التعاون والمساعدة إلى أي جمعية أو هيئة مكونة من أشخاص تسعى إلى تطوير وتعزيز احترام معايير السلوك بغرض ضمان الامتثال لأحكام هذا القانون.

٦٩ - وتبذر اللجنة أعمالها المجتمع للأعمال وعامة الجمهور من خلال وسائل الإعلام (المطبوعة والإلكترونية على السواء). كما تعمل اللجنة مع الحكومة فيما تقدمه من عروض أثناء المناقشات التي تجري تحت رعاية محافل المفاوضات التجارية مثل منظمة التجارة العالمية واتفاقات الشراكة الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي. كما عقدت اللجنة حلقات عمل مشتركة لأصحاب المصلحة مع منظمات مختلفة مثل رابطة القانون في زامبيا، ورابطة زامبيا لغرف التجارة والصناعة، وغرفة المناجم، ورابطة المصنعين، وهيئة العاشات التقاعدية والتأمينات. وشملت أعمالها الأخرى في مجال الدعوة والتوعية ما يلي:

(أ) نشر عمود أسبوعي حول قضايا المنافسة وحماية المستهلك في صحيفة "ذا بوست" (*The Post*) الأكثر تداولاً في زامبيا؛

(ب) الظهور على شاشات التلفاز والتحدث في المحطتين الإذاعيتين الرئيسيتين في البلد بشأن قضايا حماية المستهلك؛

(ج) القيام بجولات في مقاطعات البلد التسع في حملات توعية؛

(د) إطلاق نشرات صحافية بشأن التعامل مع الحالات المقدمة.

كما تنشر رسالة إخبارية فصلية تحظى ب التداول واسع محلياً ودولياً.

٧٠ - وفي حين تقوم اللجنة بالكثير لتوعية مجتمع نشاط الأعمال وعامة الجمهور بقضايا المنافسة وحماية المستهلك، لا يزال بعض أصحاب المصلحة يشعرون أنه لا تبذل جهود كافية. وهناك شواغل مفادها أن حضور اللجنة الإعلامي لا يزال ضعيفاً وأنها تحتاج إلى تمثيل مادي في جميع المراكز الرئيسية في البلد. ويتوقع من اللجنة أيضاً القيام بتفصيف وتوعية مجتمع الأعمال بشأن شتى الممارسات المخلة بالمنافسة وبشأن التنفيذ العام لسياسة وقانون المنافسة، فضلاً عن مسؤولياتها إزاء المستهلكين.

٧١ - ومن الجدير بالذكر أنه تبين أن الوعي بقضايا حماية المستهلك في زامبيا أعلى نسبياً منه بقضايا المنافسة.

سادساً - التعاون الدولي والمساعدة التقنية

- ٧٢ تتعاون السلطة المعنية المنافسة في زامبيا مع الوكالات المماثلة الأخرى في جميع أنحاء العالم على المستويين المتعدد الأطراف والثانوي. ويجري التعاون على المستوى المتعدد الأطراف تحت رعاية منظمات دولية وإقليمية مختلفة، مثل الأونكتاد، وشبكة المنافسة الدولية، والسوق المشتركة لبلدان شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والجامعة الإئتمانية للجنوب الأفريقي، ومنتدى المنافسة للجنوب الأفريقي وشرق أفريقيا ومنتدى المنافسة الأفريقي.

- ٧٣ كما تلقت السلطة المعنية المنافسة في زامبيا مساعدة تقنية قيمة من شركاء متعاونين شتى منذ إنشائها. وقد أدى برنامج الأونكتاد لبناء القدرات والمساعدة التقنية دوراً بارزاً في هذا الصدد.

سابعاً - الاستنتاجات والخيارات الممكنة في مجال السياسات

- ٧٤ لقد تطور تنفيذ سياسة وقانون المنافسة في زامبيا، بما في ذلك حماية المستهلك، تطوراً كبيراً على مر السنين، وقد سهل القانون الجديد للمنافسة وحماية المستهلك لعام ٢٠١٠ قسطاً كبيراً من هذا التطور. ويتجاوز مجتمع الأعمال في زامبيا عموماً مع قانون المنافسة وحماية المستهلك المعتمد في البلد. وتحظى أعمال اللجنة المتعلقة بحماية المستهلك، على وجه الخصوص، بتقدير كبير.

- ٧٥ ويزيل القانون الجديد معظم مواطن الضعف القائمة في الإطار القانوني والتي كانت قائمة في القانون القديم.

- ٧٦ وقد تبين أن قلة ضئيلة جداً من الأشياء هي التي لا تسير على ما يرام في تنفيذ قانون وسياسة المنافسة وحماية المستهلك في زامبيا. وفي هذا الصدد، ترمي التوصيات التالية في معظمها إلى زيادة فعالية هذا التنفيذ.

الجدول ٢: توصيات موجزة بشأن السياسة العامة

أولاً - توصيات موجزة إلى لجنة المنافسة وحماية المستهلك

التصنيف

- ١ - ينبغي للجنة أن تضع، عن طريق صك قانوني، قائمة بالأنواع الشائعة لالتفاقيات والترتيبيات الرأسية التي تقييد المنافسة في زامبيا من أجل إعلام مجتمع الأعمال، ومن أجل توجيه عاملاتها في مجال المنافسة. وينبغي أن تميز القائمة بوضوح بين نظام فرض أسعار إعادة البيع، وهذا محظوظ في حد ذاته، وبين أشكال أخرى من القيود الرأسية التي تدرج ضمن قاعدة المعقول.
- ٢ - ينبغي أن تتألف عتبة الإخطار بالاندماج من مزيج من عتبة رقم أعمال/أصول الشركة المستهدفة في زامبيا، وحد أدنى لرقم أعمالها/أصولها في زامبيا.
- ٣ - ينبغي أن تنص لائحة قانون المنافسة وحماية المستهلك على تقييم الاندماج على مرحلتين، فتشمل المرحلة الأولى المعاملات البسيطة التي تقتد على فترة قصيرة، لنقل ٣٠ يوماً، بينما تشمل المرحلة الثانية المعاملات الأكثر تعقيداً التي تستغرق ما يصل إلى ٩٠ يوماً. ويلاحظ أنه سيكون من الصعب، في ظل الإطار المؤسسي الحالي للجنة، تقليل الإطار الزمني للمعاملات التي لا تطرح مشاكل إلى ٣٠ يوماً، وذلك لأن المفوضين يعملون فقط على أساس غير متفرغ. وربما أمكن معالجة هذا بجعل المفوضين يعملون على أساس متفرغ لكي يتضمن توجيه اهتمامهم إلى القضايا بصورة مستمرة. وأحد البديل هو إعطاء الأمانة سلطة تقديرية في شأن عمليات الاندماج البسيطة.
- ٤ - المبادئ التوجيهية لمراقبة عمليات الاندماج، التي وضعتها اللجنة، والتي تخضع حالياً لإعادة الصياغة كي يعتمدتها مجلس المفوضين، ينبغي أن تشمل قضايا وثيقة الصلة بال الموضوع، مثل شروط الإخطار بالاندماج، والتقييم العام لعمليات الاندماج، وأية ممارسات أخرى موجودة حالياً بشأن مراقبة عمليات الاندماج، وينبغي أن تنشر هذه المبادئ - إلى جانب غيرها من المعلومات ذات الصلة بشأن نظام مراقبة عمليات الاندماج في زامبيا - على الموقع الشبكي تسهيلاً لوصول مجتمع الأعمال إليها.

- ٥ - ينبغي للجنة، وهي تعطي توجيهات بشأن أوامر وقف النشاط أو أوامر الحظر بموجب المادة (٦٢) من قانون المنافسة وحماية المستهلك، أن تذكر الفترات المحددة لصلاحيّة الأوامر. وينبغي أن ينص عليها في صك قانوني، بالصيغة المقترحة التالية: "يظل أمر وقف النشاط، الصادر بموجب أحكام المادة (٦٢) من هذا القانون، ساري المفعول: [] حق الانتهاء من التحقيق الذي تخرجه اللجنة في المسألة ذات الصلة، أو (ب) لمدة [...] أشهر / شهراً من تاريخ نشره، أيهما أقصر".
- ٦ - لا ينبغي قصر مذكرة التفاهم التي توقعها اللجنة مع الجهات التنظيمية القطاعية على تلك التي تجمعها بها ولاية قضائية مشتركة بشأن مسائل المنافسة، وإنما ينبغي أن تشمل أيضاً جهات تنظيمية أخرى في مجالات تعاون أخرى.
- ٧ - يوصى بتنقيح الحد الأقصى لرسوم الإخطار بالاندماج في زامبيا وخفضه من المبلغ المرتفع جداً البالغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار ليتماشي مع الممارسة المتبع في المنطقة. ونظراً لاعتماد اللجنة بقوة على رسوم الإخطار بحالات الاندماج، ينبغي تفiedad هذه التوصيات على نحو متزامن مع التوصية ٢١، أي توفير التمويل الحكومي الكافي للجنة.
- ٨ - ينبغي التعجيل بتجديف المكاتب الذي عرضته الحكومة على اللجنة وذلك للتمكن من شغلها على وجه السرعة.
- ٩ - ينبغي أن يوضح بجلاء في صك قانوني أن عضوية المدير التنفيذي في مجلس مفوضي اللجنة بحكم منصبه لا تعطيه الحق في التصويت في حالات المنافسة وحماية المستهلك التي بيت فيها المجلس.
- ١٠ - يوصى بأن تتوقف اللجنة عن استخدام مواردها الشحيحة في التحقيق في نقل المصانع والمعدات من زامبيا الذي لا تكون له صلة بشكاوى أو أوجه قلق محددة متعلقة بالمنافسة، والنظر في أية أوجه قلق متصلة بالمنافسة تثيرها عمليات من هذا القبيل باستخدام أدوات أخرى تتعلق بالمنافسة، مثل مراقبة عمليات الاندماج.
- ١١ - ينبغي للجنة أن تخصص مزيداً من الأموال لتمويل أنشطتها في مجال الدعوة والتوعية، بحيث تشكل ما لا يقل عن ٥ في المائة من النفقات المتكررة في الميزانية السنوية، وينبغي أن تتضطلع بهذه الأنشطة وحدة متخصصة يكون مقرها في مكتب المدير التنفيذي وتُرَوَّد بعدد كافٍ من الموظفين.

ثانياً- التوصيات الموجهة إلى المجلس التشريعي

- ١٢- يوصى بإزالة اللبس الواضح بشأن استخدام كلمة "تعهد" (undertaking) في تعريف مصطلح "الاحتكار القانوني".
- ١٣- يوصى بتعديل المادة ١٤ من قانون المنافسة وحماية المستهلك لتنص على أن الحد الأدنى للنصيب من الإمدادات (عتبة الإمدادات) اللازم للإذن بالاتفاقات الأفقيّة هو ١٥ في المائة أو أكثر، وللاتفاقات الرأسية هو ٣٠ في المائة أو أكثر، وليس العكس.
- ١٤- ينبغي المواءمة بين عتبات الميئنة في جميع القوانين الصادرة عن البرلمان التي تنظم مؤسسات الأعمال في زامبيا.
- ١٥- يوصى بمحذف الفقرتين الفرعيتين (ز) و(ج) من المادة ٣١ من قانون المنافسة وحماية المستهلك اللتين تعطيان اللجنة سلطات تقديرية واسعة للبت فيما يشكل مصلحة عامة عند النظر في عمليات الاندماج.
- ١٦- يوصى بمحذف المادة (٣٨٦) من قانون المنافسة وحماية المستهلك التي تنص على أنه يجوز لوزير المالية تحديد النسبة المئوية من رقم الأعمال التي تحتفظ بها اللجنة مما يدفعه الأفراد أو مؤسسات الأعمال من غرامات بسبب مخالفة أحكام هذا القانون.
- ١٧- ينبغي تعديل المادة ٤٢ من قانون المنافسة وحماية المستهلك من أجل توضيح أن مؤسسات الأعمال العاملة في القطاعات المنظمة ليست معفية من متطلبات هذا القانون، ولا سيما من متطلبات الجزء الرابع المتعلق بعمليات الاندماج، ليصبح نصها هو أن "تخضع متطلبات القانون الأنشطة الاقتصادية لمؤسسة أعمال تعمل في قطاع تمارس فيه جهة تنظيمية سلطاتها القانونية".
- ١٨- يوصى بأنه لا يجوز للوزير المختص عزل عضو من أعضاء لجنة المنافسة وحماية المستهلك إلا على أساس وأسباب واضحة ينبغي أن يكون منصوصاً عليها في قانون المنافسة وحماية المستهلك.
- ١٩- ينبغي أن ينص قانون المنافسة وحماية المستهلك على أسباب واضحة يمكن بناءً عليها للوزير المختص أن يعزل عضواً من أعضاء مجلس مفوضي اللجنة.

ثالثاً - توصية موجهة إلى وزارة التجارة والصناعة

٢٠- ينبغي أن تنص بوضوح القواعد الجاري وضعها لمحكمة المنافسة وحماية المستهلك على أدوار اللجنة والمحكمة ومحاكم القانون العام في إنفاذ الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك من هذا القانون لضمان التتبع السريع المرغوب لسلل الانتصاف المتاحة لحماية المستهلك.

رابعاً - التوصيات الموجهة إلى الخزانة

٢١- ينبغي تزويد لجنة المنافسة وحماية المستهلك بالتمويل اللازم لسد الفجوة القائمة في الموارد البشرية، كما ينبغي مساعدة الجامعة الرئيسية في لوساكا على تقديم دورات دراسية تتعلق بسياسة وقانون المنافسة بغية إيجاد مصدر للموظفين المدربين للجنة.

٢٢- ينبغي للحكومة أن تتحمل مسؤوليتها في ضمان أن تكون عمليات لجنة المنافسة وحماية المستهلك ممولة تمويلاً كاملاً من الميزانية الحكومية.

٢٣- يوصى بإعطاء لجنة المنافسة وحماية المستهلك أموال الإنفاق الرأسمالي الازمة لشراء المعدات التي تشتد الحاجة إليها لتمكينها من القيام بمهامها على نحو فعال.

خامساً - التوصيات الموجهة إلى الشركاء المتعاونين

٤- ينبغي تنظيم تدريب في مجال قانون المنافسة لأعضاء لجنة المنافسة وحماية المستهلك، وبناء القدرات لدى أعضاء المحكمة في مجال سياسة وقانون المنافسة وحماية المستهلك بناءً مستمراً من خلال عقد حلقات دراسية وحلقات عمل دورية للقائمين بالفصل في الأمور يُدعى إليها أعضاء القضاء الآخرين في زامبيا، من فيهم قضاة التحقيق والقضاة.

٥- ينبغي أن يمتاز العاملون في محكمة المنافسة وحماية المستهلك تدريباً مكثفاً على إجراء عمليات التفتيش المباغتة، وكذلك على غيره من مجالات إنفاذ قانون المنافسة مثل التحقيقات في القضايا وعملية التقاضي.

